

قرار رقم (٨٤٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية برقم (٥٩٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٤/٩/١٨ ، ٢٠١٥/٨/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/٣٠ .

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٢/٥، ٣) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ب) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مادة (٣) :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٣/٧/١ مثبتاً أو الأجر الأساسي الشهري عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٣/٧/١ أو الأجر الأساسي الشهري عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة وأي إضافات أخرى.

مادة (٤) : شروط العضوية

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية إضافية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول الآتي :

87.47

٩,٥٥	٤٧
١١,٤٣	٤٨
١٣,٤٦	٤٩
١٥,٦٤	٥٠
١٧,٩٨	٥١
٢٠,٥٠	٥٢
٢٣,٢٢	٥٣
٢٦,١٦	٥٤
٢٩,٣٥	٥٥
٣٢,٨٠	٥٦
٣٦,٥٥	٥٧
٤٠,٦٤	٥٨
٤٥,١١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى للأعضاء الجدد على أقساط شهرية ويشترط ألا تزيد المدة عن سنتين وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكثوارى.
- مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-
- تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(٢) ٨% شهرياً خصماً من مكافأة الريادة البحثية التى تصرف لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيه (مدرس مساعد - معيد) ويحد أدنى ٧% من أجور الاشتراك لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيه ويحد أدنى سبعمائة ألف جنيه سنوياً.

(٣) موارد سنوية بحد أدنى مليونين وثلاثمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائكوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) المزايا التأمينية فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع اجمالى ما يلى :

١- أربعين شهراً من الأجر الوارد بالمادة (٣/و/١) اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ حتى

٢٠١٤/١٢/٣١

٢- خمسين شهراً من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو النقل بناء على

رغبة العضو:-

(١) قبل بلوغ سن الخمسين:-

يرد للعضو اشتراكاته المسددة منه.

(٢) عند بلوغ سن الخمسين أو بعد سن الخمسين:- تحسب الميزة للعضو وفقاً للمادة

(٨/أ) بافتراض بلوغ سن الستين حكماً ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة

الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧



٤٦٠٧٦

٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- على ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية عن الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

والله اعلم

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦